



*Gaylord*  
GAYLAMOUNT®  
PAMPHLET BINDER  
Syracuse, N.Y.  
Stockton, Calif.

Cornell University Library  
B751.Z7 M53 no.1

Nahiyah al-jitimaiyah wa-al-siyas



2

3 1924 028 975 452

olin

B  
751  
Z7  
M53  
no.1  
c.2

CORNELL  
UNIVERSITY  
LIBRARY



ذِكْرِي ابْنِ سَيِّدِنَا

١

محمد يوسف موسى


أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية  
في فلسفه ابن سينا




منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة  
باشراف شارل كونس مدير المعهد

١٩٥٢



الناحية الاجتماعية والسياسية  
في فلسفة ابن سينا



ذِكْرِي ابْن سِينَا

١

محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية  
في فلسفه ابن سينا



منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة  
باشراف شارل كونس مدير المعهد

١٩٥٢

B  
751  
Z7  
M53  
3.1  
C.2

B881205  
55  
S  
V.P.P

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

## مقدمة

ابن سينا فيلسوف خالد من فلاسفة المسلمين ، ولم تمنعه الفلسفة من أن يكون رجل سياسة ورجل دولة ؛ فكان له من هذا ما يكون لأمثاله من حظوة ومتعة ونعم أحياناً ، كما كان له حظه أحياناً أخرى من المتاعب والاضطهاد . ذلك بأنه لم ير لنفسه أن يعيش وحده بعيداً عن الحياة العامة كما فعل سلفه العظيم الفارابي ، بل كان رجلاً عملياً أسمى في الحياة العامة بنصيب كبير .

وهذه النزعة العملية جعلته لا يتقييد في تفكيره بمذهب خاص من مذاهب من سبقوه في القديم والحديث ، بل — بعد أن استوعب ما سبقه من فلسفات — فكر لنفسه وأخذ يختار من آراء سابقيه ما يوافق ميوله وتفكيره ، لا يبالى أين يجد ذلك . ومن أجل هذا ، نجد في تأليفه سماتاً وخصائص من المذاهب المختلفة التي عرفها تاريخ الفكر والفلسفة ، وإن كانت عبقريته وقوه فكره غطيا هذه السمات حتى لا يكاد القارئ يحس بها ؛ ومن ثم يعتقد بآن كل تفكير فيلسوفنا طريف لم يتمس منه شيئاً لدى غيره من أسلافه .

وساعد على هذا ما يلمسه القارئ في كتابات ابن سينا من قوة الشخصية والنزعة إلى الاستقلال في الرأي والتفكير ، حتى لقد أثر عنده أنه كان يقول : حسبنا ما كتب من شروح لمذاهب القدماء ، فقد آن لنا أن نضع فلسفة خاصة بنا .

وابن سينا بعد هذا ، شغل الباحثين من بعده الذين عكفوا على كتاباته يمحصونها ، وعلى آرائه يدرسوها ويصدرون الأحكام لها أو عليها ، بعد مقارنتها بأراء غيره من سابقيه ومعاصريه واللاحقين به ، وكانوا في هذا التقدير لآرائه والحكم لها أو عليها ، بين المقصر والغالى .

على أن هذه الدراسات ، أو على الأقل الجانب الأكبر منها ، توجهت إليه كطبيب خلد ذكره في عالم الطب بقانونه ، وكفيلسوف منطق وطبيعي وميتافيزيقي أو إلهي .

ومن الذين درسوه في عمق وإطالة من هذه النواحي الأخيرة ، ولكن في تجنب كبير أحياناً ، جمة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالى . وليس هنا طبعاً مجال الحديث عن هذه الدراسة التي نجدها في كتاب «تهافت الفلسفه» ، ثم نجد التعقib القادر عليها في كتاب «تهافت التهافت» لفليسوف الأنجلوس الأشهر ابن رشد .

والذى نزيد أن نشير إليه هنا الآن ، هو أن جمهورة الباحثين أغلقوا تماماً ، أو كادوا ، دراسة الشيخ الرئيس كفيلسوف اجتماعى له في هذه الناحية آراء لم تخلق جدتها مع تتابع القرون ، ومن ثم تضنه بحق في مصاف المفكرين الاجتماعيين المحدثين في أكثر من ناحية من النواحي الاجتماعية ، هذه النواحي التي تجعل موضوع دراستها الفرد والمجتمع من مختلف الزوايا .

وهذا ما سنلمسه واضحأً من تحليلنا للالفصول التي اخترنا نشرها من كتابه الشفاء ، وهى الفصول الأخيرة من المقالة العاشرة في فن الالهيات ، ومقارنة ما فيها من آراء فى الاجتماع والسياسة بما يتصل بها من آراء أمثاله من المفكرين في هذه الناحية . وقد جعلنا نسخة طهران المعروفة أصلاً لهذه النصوص وقابلنا عليها النسخ الأخرى . وهذه النسخة في مجلدين طبع طهران عام ١٣٠٣ هـ ، وقد رمزاً لها بحرف (ط) . أما تلك النسخ الأخرى فهي : —

١ — النسخة رقم ١٤٠ حكمة تيمور بدار الكتب المصرية ، وتشتمل على قسم من الطبيعيات ثم الإلهيات كلها ، وتاريخ كتابتها ٥٣٥ هـ ، وقد رمزا لها بحرف (ت) .

٢ — نسخة مكتبة الأزهر رقم ٣٣١ حكمة وفلسفة ، آلت إليها عن مكتبة الشيخ بخيت ، ولذلك رمزا لها بحرف (ب) ، ويلوح أنها كتبت في القرن السابع . وهي كاملة وبخط نسخى دقيق واضح ، وبأوراقها أكل أرضة وترميم وآثار رطوبة ، وعدد أوراقها ٤٢١ ورقة .

٣ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٤٤ فلسفة . وهي لا تشتمل إلا الإلهيات في مجلد ، بقلم تعليق بخط محمد الكرمانى في عام ٦٨٣ هـ ، وبها مشهداً تقديرات ، وهي في ٢٢٣ ورقة ، ورمزا إليها بحرف (مك) .

٤ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٨٢٦ فلسفة ، وتشتمل الإلهيات فقط ، وفي مجلد بقلم نسخى بخط صقر الكرمانى ، وفرغ من كتابتها في ١٥ شوال سنة ١٠٨٤ هـ ، وعلى هامشها تقديرات كسابقتها ، وعدد أوراقها ١٥٧ ورقة ، ورمزا إليها بحرف (صك) .

٥ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٦٣ حكمة وفلسفة طاعت ، ولذلك رمزا إليها بحرف (ط) ، ولا تشتمل إلا الإلهيات ، بقلم تعليق دقيق جداً ، وعدد أوراقها ٦٤ ورقة ، وتاريخ الانتهاء من كتابتها ٢٦ رجب سنة ١١٥٥ هـ .

## فصل

في إثبات النبوة وكيفية دعوة النبي إلى الله تعالى والمعاد إليه<sup>(١)</sup>

ونقول : الآن إنَّه من المعلوم أنَّ الإنسان يفارق سائر الحيوانات بِأنَّه لا يحسن  
معيشة<sup>(٢)</sup> لو انفرد وحده شخصاً واحداً يتولى تدبير أمره ، من غير شريك يعاونه  
على ضروريات حاجته . فإنَّه<sup>(٣)</sup> لابد من أن يكون الإنسان مكفيأً بأخر من نوعه ،  
ويكون ذلك الآخر<sup>(٤)</sup> أيضاً مكفيأً به وبنظيره . فيكون هذا مثلاً<sup>(٥)</sup> يُبْقَلُ لذلك<sup>(٦)</sup> ،  
وذاك يخْبِر<sup>(٧)</sup> لهذا ، وهذا يخيط للآخر ، والآخر يخند الأُبْرَة لهذا ، حتى إذا اجتمعوا  
كان أمرهم مكفيأً . ولهذا ما اضطروا إلى عقد المدن والاجتماعات ، فمن كان منهم غير  
محظوظ في عقد مدینته على شرایط المدينة ، وقد<sup>(٨)</sup> وقع منه ومن شركاته الاقتصار على  
الاجتماع فقط ، فإنه يخْيَل<sup>(٩)</sup> على جنس بعيد الشبه من الناس وعادم لكلمات الناس ،  
ومع ذلك فلا بد لامثاله من اجتماع ومن تشبه بالمدینين .

فإذا كان هذا ظاهراً ، فلا بد في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، ولا تتم<sup>(١٠)</sup>  
المشاركة إلا بمعاملة ، كلاماً بد في ذلك من سائر الأسباب التي تكون له<sup>(١١)</sup> . ولا بد في  
المعاملة من سنة وعدل ، ولا بد للسنة والعدل من سان ومعدل ، ولا بد من أن

(٧) طه : تخْبِر بالباء ؛ والمثبت عن مك ،

صك

(٨) ت : إنما يقع منه

(٩) طه : نقص ، وفي طه : الأمر ؛  
صك : مخبل ؛ وفي هامش صك : مخبل ،  
يمُخْبِل ؛ والمثبت عن ت

(١٠) طه : يتم بالباء ؛ والمثبت عن ب

(١١) ب : نقص

(١) ب : نقص العنوان كله

(٢) صك : معيشته

(٣) طه : وإنه ؛ والمثبت عن ت

(٤) صك : نقص ، وفي طه : الأمر ؛  
صك : مخبل ؛ والمثبت عن مك ، ت

(٥) ب ، ت : مثلاً هذا

(٦) ب : إلى ذاك ؛ ت : إلى هذا

وهذا<sup>(١٠)</sup> الإنسان إذا وجد ، وجب أن يسن للناس في أمورهم سننا ، بإذن الله تعالى<sup>(١١)</sup> وأمره ووحيه وإنزاله الروح القدس عليه . ويكون الأصل الأول فيها يسنها ، تعريفه أياهم أن لهم صانعا واحدا قادرا ، وأنه عالم بالسر والعلاجية ، وأن من حقه أن يطاع أمره ، فإنه<sup>(١٢)</sup> يجب أن يكون الأمر لمن له الخلق ، وأنه قد أعد لمن<sup>(١٣)</sup> أطاعه

(٧) طه : الخير ؛ والمثبت عن مك ، صك

(٨) طه : نقص آخر ؛ والمثبت عن مك

(٩) ت : بِنْجَمِين

١٠) ت : فهذا

(١١) ب ، ت : نقص

(۱۲) ت : وانه

(١٣) ت : قد لکل ملن

(١) ت : نقص

(٢) الانسان : ب

(٣) ت : الأسفار

(٤) ب : وعلى

(٥) طه : الأَخْص

(٥) طه : الأَخْصُ مِنَ الْمُقْدَمِينَ ؟ وَالْمُثَبَّتُ

عن مك ، صك ، ب

(٦) ب ، ت : ينفع

العاد المسعد ولمن عصاه العاد المشقى ، حتى يتلقى الجمهور رسمه المنزلي على لسانه من الإله والملائكة<sup>(١)</sup> بالسمع والطاعة . ولا ينبغي له أن يشغلهم شيء من معرفة الله ، فوق معرفة أنه واحد حق لا شبيه له<sup>(٢)</sup> . فاما<sup>(٣)</sup> أن يعدهم<sup>(٤)</sup> إلى أن يكلفهم أن يصدقوا بوجوده ، وهو غير مشار إليه في مكان ، ولا مقسم<sup>(٥)</sup> بالقول ، ولا خارج العالم ولا داخله ولا شيء من هذا الجنس ، [ فقد<sup>(٦)</sup> عظم عليهم الشغل وشوش فيها بين أيديهم الدين ، وأوقعهم فيها لا تخلص<sup>(٧)</sup> عنه ، إلا لمن<sup>(٨)</sup> كان المعان الموفق الذي يشد<sup>(٩)</sup> وجوده ويندر كونه ] ؛ فإنه<sup>(١٠)</sup> لا يمكنهم أن يتصوروا هذه الأحوال على وجهها<sup>(١١)</sup> إلا بكم<sup>(١٢)</sup> وإنما يمكن القليل منهم أن يتصوروا حقيقة هذا التوحيد والتزييه ، فلا يلبثون أن يكذبوا بهشل هذا الوجود ويقعوا في تنازع وينصرفوا إلى المباحثات<sup>(١٣)</sup> والمقاييس التي<sup>(١٤)</sup> تصدّهم عن أعمالهم المدنية ، وربما أوقعهم<sup>(١٥)</sup> في آراء مخالفة لصلاح المدينة ومنافية لواجب الحق<sup>(١٦)</sup> ، وكثرت<sup>(١٧)</sup> فيما<sup>(١٨)</sup> الشكوى والشبه وصعب الأمر على اللسان في ضبطهم ، فما كل ميسير<sup>(١٩)</sup> له في الحكمة الإلهية ، ولا اللسان يصلح له<sup>(٢٠)</sup> أن يظهر أن عنده حقيقة يكتمنها عن<sup>(٢١)</sup> العامة . بل يجب أن لا يرخص في تعرض شيء من ذلك ، بل يجب أن يعرفهم جلال<sup>(٢٢)</sup> الله تعالى<sup>(٢١)</sup> وعظمته برموز وأمثلة من الأشياء

(١٢) هكذا في ب ؛ وفي غيرها : بكمدر

(١) ب ، ت : وملائكته

(١٣) مك ، صك ، ب ، ت : المباحثات

(٢) ب : لهم

(١٤) مك : وأما

(٣) طه : بمثل التي

(١٥) طه : فربما أو فهم

(٤) صك : لهم

(١٦) ت : ولواجب

(٥) مك ، صك ، ب : منقسم

(١٧) صك : فكثرت

(٦) ما بين العلامتين [ ] ناقص في ت

(١٨) ب ، ت : ميسير

(٧) مك ، صك ، ب : مخلص

(١٩) ت : نقص

(٨) ب : إن

(٢٠) ت : نقص

(٩) مك : شف

(٢١) صك ، ب ، ت : جلاله

(١٠) ب ، ت : فانهم

(٢٢) ب ، ت : نقص

(١١) ت : نقص

التي هي عندهم جليلة وعظيمة<sup>(١)</sup> ، ويلقى إليهم مع هذا هذا القدر ، أعني أنه لا نظير له ولا شريك له<sup>(٢)</sup> ولا شيء<sup>(٣)</sup> . وكذلك يجب أن يقرر عندهم أمر المعاد على وجه يتصورون كيفيته ، ويسكن إلى نفوسهم ، ويضرب للسعادة والشقاوة أمثالاً مما يفهمونه ويتصورونه . وأما الحق في ذلك فلا يلوح لهم منه إلا أمراً<sup>(٤)</sup> بجملاً ، وهو أن ذلك شيء لا عين رأته ولا أذن سمعته ، وأن هناك من اللذة ما هو ملك عظيم ومن الألم ما هو عذاب مقيم .

واعلم أن الله تعالى يعلم أن وجه الخير في هذا ، فيجب أن يوجد معلوم الله تعالى على وجهه على ما علمت . ولا بأس أن يشتمل<sup>(٥)</sup> خطابه على رموز وإشارات تستدعي المستعددين بالجلبة للنظر إلى البحث الحكيم .

(٤) مك : رمزاً . ومن هنا إلى آخر

الفصل بياض في ت إلا بعض كلمات

ـ مك ، ب : ولا شيء ؛ صـك : ولا

(٥) مك ، ب : عظيمة بلا واو  
ـ ت : نقص

ـ شيء له

## فصل

### في العبادات ومنفعتها في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>

ثم إن الشخص الذي هو النبي ليس مما يتذكر وجود مثله في كل وقت ، فإن المادة التي تقبل كمال مثله يقع في قليل من الأمزجة . فيجب لا محالة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> قد دبر لبقائه ما يسنه ويشرعه في أمور المصالح الإنسانية تدبيراً عظيماً<sup>(٣)</sup> . ولا شك أن القاعدة في ذلك هي<sup>(٤)</sup> استقرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد ، وحسم سبب وقوع النسيان فيه مع انقراض القرن الذي يلي النبي<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم . فيجب أن يكون على الناس أفعال وأعمال يسدن تكرارها عليهم في مدة متقاربة ، حتى يكون الذي « ميقاته مطل »<sup>(٦)</sup> مصادقاً للنecessity منه فيعود به التذكرة من رأس ، وقبل أن ينفسـخ « يلحق عاقبه »<sup>(٧)</sup> .

ويجب أن يكون هذه الأفعال مقرونة بما يذكر [ الله<sup>(٨)</sup> والمعاد لا محالة ، وإلا فلا فائدة فيها . والتذكير<sup>(٩)</sup> لا يكون ] إلا بالفاظ تقال أو نيات تنوى في الخيال ، وأن يقال لهم إن هذه الأفعال تقرب<sup>(١٠)</sup> إلى الله تعالى ويستوجب بها<sup>(١١)</sup> الجزاء الـكريم ، وأن

(١) ت : نقص كل العنوان

(٢) ب ، ت : نقص

(٣) مك ، صك ، ب : نقص

(٤) ب ، ت : هو

(٥) طه : نقص كلمة النبي

(٦) ت : كلمة غير واضحة

(٧) غير واضح في ت

(٨) ما بين العلامتين ساقط في طه وثابت في

مك ، صك ، ب

(٩) ب : والتذكرة

(١٠) طه : يقرب بالبياء

(١١) ب : به

يكون تلك الأفعال بالحقيقة على هذه الصفة ، وهذه الأفعال مثل العبادات المفروضة على الناس . وبالجملة يجب أن يكون منبهات ؛ والمنبهات إما حركات ، وإما إعدام حركات تفضى <sup>(١)</sup> إلى حركات . فاما الحركات فشل الصلاة ، وأما إعدام الحركات فشل الصوم ، فإنه وإن كان معنى عدمياً فإنه يحرك من الطبيعة تحريكاً شديداً ينبع صاحبه على أنه <sup>(٢)</sup> على جملة من الأمر ليس هذرا ، فيتذكرة سبب ما ينويه <sup>(٣)</sup> من ذلك وأنه التقرب <sup>(٤)</sup> إلى الله تعالى <sup>(٥)</sup> .

ويجب إن أمكن أن يخلط هذه الأحوال مصالح أخرى في تقوية السنة وبسطها ، والمنافع الدنيوية <sup>(٦)</sup> للناس أيضاً أن يفعل <sup>(٧)</sup> ذلك <sup>(٨)</sup> . وذلك مثل الجهاد والحج ، على أن يعين مواضع من البلاد بإنها أصلح الموضع لعبادة الله تعالى <sup>(٩)</sup> ، وأنها خاصة لله تعالى <sup>(٩)</sup> . ويعين أفعالاً <sup>(١٠)</sup> مما لا بد منها للناس ، وأنها <sup>(١١)</sup> في ذات الله تعالى <sup>(١٢)</sup> ، مثل القرابين فإنها <sup>(١٣)</sup> مما يعين في هذا الباب معونة شديدة .

الموضع الذي منفعته في هذا الباب هذه المنفعة ، إذا كان فيه مأوى <sup>(١٤)</sup> الشارع وممسكته ، فإنه يذكره أيضاً ، وذكره في المنفعة المذكورة تالية لذكر الله تعالى <sup>(١٥)</sup> والملائكة . والمأوى <sup>(١٦)</sup> الواحد ليس يجوز أن يكون نصب عين الأمة كافة ، فالحرى أن يفرض إليه مهاجرة وسفرة . ويجب أن يكون أشرف هذه <sup>(١٧)</sup> العبادات من وجه

(١٠) طه : وتعين أفعال ؛ صك : وتعيين

(١) مك : يفضى بالياء

أفعال ؛ والثبت عن مك

(٢) طه : صاحبه أنه ؛ والثبت عن مك

(١١) ب : إنها بلا واو

(٣) طه : ما ينويه ؛ والثبت عن مك ، صك

(١٢) ب : نقص

(٤) طه : فإنه التقرب ؛ صك ، ت : وانه

(١٣) ت : نقص

(٥) القربة ؛ والثبت عن ب

(١٤) مك : مأوى ؛ والثبت عن ب ، طه

(٦) ب ، ت : نقص

(١٥) ب ، ت : نقص

(٧) طه : الدنياوية ؛ والثبت عن ت

(١٦) مك : نقص

(٨) طه : يفعله ؛ والثبت عن صك

(١٧) ب : نقص

(٩) مك ، ب : نقص

(١٠) ب ، ت : نقص

هو ما يفرض متوليه أنه مخاطب<sup>(١)</sup> لله تعالى ومناج<sup>(٢)</sup> إياه وصائر<sup>(٣)</sup> إليه وما[ مثل<sup>(٤)</sup> بين يديه ، وهذا<sup>(٥)</sup> هو الصلاة . فيجب أن يسن لصلوة من الأحوال ] التي يستعد بها للصلاحة ما جرت [ العادة<sup>(٦)</sup> بمؤاخذة<sup>(٧)</sup> الإنسان نفسه به عند لقاء الملك الإنساني ] من الطهارة والتنظيف ، [ وأن<sup>(٨)</sup> يسن في الطهارة والتنظيف سنناً بالغه ، وأن يسن عليه فيها ماجرت العادة ] بمؤاخذته نفسه به عند «لقاء الملوك»<sup>(٩)</sup> ، من الخشوع والسكون وغض البصر وقبض الأطراف وترك الالتفات والاضطراب . وكذلك يسن<sup>(١٠)</sup> له في كل وقت من أوقات العبادة «آداباً ورسوماً»<sup>(١١)</sup> محمودة . فهذه الأحوال<sup>(١٢)</sup> ينفع بها العامة من رسوخ ذكر الله تعالى<sup>(١٣)</sup> والمعاد في أنفسهم ، فيدوم لهم التثبت بالسن والشرائع بسبب ذلك . وإن لم يكن لهم<sup>(١٤)</sup> مثل هذه المذكرات ، تناسوا جميع ذلك مع انقراض قرن أو قرنين<sup>(١٥)</sup> . وينفعهم أيضاً في المعاد منفعة عظيمة ، فيما تزه<sup>(١٦)</sup> به أنفسهم ، على ما عرفته . وأما الخاصة ، فـأكثـر منفعة هذه الأشياء إياهم في المعاد .

فقد قررنا حال المعاد الحقيقى ، وأتبتنا أن السعادة في الآخرة مكتسبة بتزييه النفس ، وتزييه النفس ببعدها عن اكتساب المئيات البدنية المضادة لأسباب السعادة . وهذا<sup>(١٧)</sup> التزييه يحصل بأخلاق وملكات ، تكسب بفعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكيرها للمعدن<sup>(١٨)</sup> الذي لها ، فإذا كانت كثيرة الرجوع إلى ذاتها لم تنفصل من الأحوال البدنية . وما يذكرها ذلك ويعينها عليه ، أفعال متيبة

(١٠) ب ، ت : في

(١) ت : مخاطباً .. ومناجياً .. وصائراً

(١١) ب ، ت : نقص

(٢) ما بين [ ] غير واضح في ت

(١٢) طه : نقص لهم ؛ والمثبت عن مك ،

(٣) صك : وهذه

صك ، ب ، ت

(٤) ما بين [ ] غير واضح في ت

(١٣) ت . عبارتها : قرن قرنين بدون «أو»

(٥) طه : بمؤاخذات ؛ والمثبت عن ب

(١٤) مك ، صك : يزه بالبياء

(٦) ما بين العلامتين بياض في ت

(١٥) طه : وهذه ؛ والمثبت عن ب ، ت

(٧) ت : لقاء

(١٦) ت : المعدن

(٨) ت : قوله

(٩) ت : فيمن له آداب ورسوم

خارجية<sup>(١)</sup> عن عادة الفطرة ، بل هي إلى التكلف ، فانها تتعب البدن والقوى الحيوانية وتهدم<sup>(٢)</sup> إرادتها ، من الاستراحة والكلسل<sup>(٣)</sup> ورفض العنااء وأخمام الحرارة الغرئية واجتناب الارتياض إلا في اكتساب أغراض اللذات البهيمية . ويفرض<sup>(٤)</sup> على النفس عند<sup>(٥)</sup> المحاولة ل تلك الحركات ذكر<sup>(٦)</sup> الله تعالى<sup>(٧)</sup> والملائكة وعالم السعادة شاعت أُم<sup>(٨)</sup> أب ، «فيتقرر ل ذلك»<sup>(٩)</sup> فيها هيئة الانزعاج عن هذا البدن وتأثيراته وملكة التسلط على البدن فلا ينفع عنه .

فإذا جرت عليها أفعال بدنية لم تؤثر فيها هيئة وملكة تأثيرها «لو كانت مخلدة»<sup>(١٠)</sup> إليها منقادة<sup>(١١)</sup> لها من كل وجه ، ولذلك<sup>(١٢)</sup> قال<sup>(١٣)</sup> القائل الحق : «إن الحسنات يذهبن وإعراض عن الباطل ، وصار<sup>(١٤)</sup> شديد الاستعداد للتخلص إلى السعادة بعد المفارقة البدنية . وهذه الأفعال لو فعلها فاعل ، ولم يعتقد أنها فريضة من عند الله ، وكان مع اعتقاده ذلك يلزمـه<sup>(١٥)</sup> في كل فعل أن يتذكر الله ويعرض عن غيره ، لكن جديراً بـأن يفوز من هذا الزكاء بحظ<sup>(١٦)</sup> . فكيف إذا استعملـها من يعلم أن النبي من عند الله تعالى<sup>(١٧)</sup> ، وبـإرسال الله تعالى<sup>(١٨)</sup> ، وواجب في الحكمة الإلهية إرسـالـه . وإن جميع

(٩) طه : فيقدر ؛ والمثبت عن ت

(١) ب ، ت : متعبة خارجة

(١٠) ت : كان مخلداً

(٢) طـه : ويهدـم ؛ ب : وتهـزم ؛ وفـ

(١١) ت : منقادـاً

هامـشـهـ صـكـ : وتهـزمـهـ ؛ والمـثـبـتـ عنـ مـكـ ،

(١٢) بـ : لـذـكـ

صـكـ أـصـلـ ، تـ

(١٣) صـكـ ، بـ ، تـ : ما قالـ

(٣) عـبـارـةـ تـ : وـالـكـسـلـ وـتـرـكـ الـحـرـكـاتـ

(١٤) تـ : وـكـانـ

المـتـعـبـةـ الـاـلـىـ فـيـ اـكـتـسـابـ الـحـ

(١٥) طـهـ وـسـائـرـ النـسـخـ : يـلـزـمـ ؛ وـالـتـصـحـيـحـ

(٤) مـكـ ، صـكـ : وـيـعـرـضـ ؛ تـ : وـيـعـرـضـ لـلـنـفـسـ

عنـ تـ

(٥) طـهـ : نـقـصـ عـنـدـ ؛ وـالـمـثـبـتـ عـنـ مـكـ

(١٦) بـيـاضـ فـتـ

(٦) مـكـ : وـذـكـرـ

(١٧) بـيـاضـ فـتـ

(٧) بـ ، تـ : نـقـصـ

(١٨) بـ : نـقـصـ

(٨) تـ : أـوـ

ما يسننه فانما هو<sup>(١)</sup> مما وجب من عند الله أن يسننه<sup>(٢)</sup> ، وأن جميع ما يسننه من عند الله تعالى<sup>(٣)</sup> فالنبي فرض عليه<sup>(٤)</sup> من عند الله أن يفرض عبادته ، ويكون الفايدة في العبادات للعبددين فيما يبقى به فيهم السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم ، وفيها يقربهم عند العاد من الله زلفى بزكائهم .

«ثم<sup>(٥)</sup> هذا الإنسان هو الملى بتدبیر أحوال الناس على ما ينظم به أسباب معايشهم ومصالح معادهم ، وهو انسان متميز عن سائر الناس بتسلمه»

(١) بياض في ت (٢) صك ، ب ، ت : نقص (٣) ب ، ت : نقص (٤) ت : بياض

(٥) ت : نقص الى آخر ما بين الأقواس

## فصل

في عقد المدينة وعقد البيت وهو النكاح والسنن الكونية في ذلك

ويجب<sup>(١)</sup> أن يكون القصد<sup>(٢)</sup> الأول للسان في وضع السنن وترتيب المدينة على أجزاء ثلاثة : المدبرون ، والصناع ، والحفظة . وأن يرتب في كل جنس منهم رئيساً مرتباً<sup>(٣)</sup> تخته رؤساء<sup>(٤)</sup> «يلونه»<sup>(٥)</sup> ، يترتب تحتهم رؤساء «يلونهم» ، إلى أن ينتهي إلى أبناء الناس ، فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة ، وأن يحرم البطالة والتغطيل ، وأن لا يجعل لأحد سبيلاً إلى أن يكون له من غيره الحظ الذي لابد منه للإنسان وتكون جنبته معفاة<sup>(٦)</sup> ليس يلزمها كلفة ، فإن هؤلاء يجب أن يردعهم كل الردع ، فإن لم يرتدعوا نفاهم<sup>(٧)</sup> من الأرض . وإن كان<sup>(٨)</sup> السبب في ذلك مرضًا<sup>(٩)</sup> أو آفة ، أفرد لهم موضعًا يكون فيه أمثالهم<sup>(١٠)</sup> ويكون عليهم قيم .

ويجب أن يكون في المدينة وجه مال مشترك ، بعضه من حقوق يفرض على الأرباح المكتسبة والطبيعية<sup>(١١)</sup> كالثارات والانتاج ، وبعضه يفرض عقوبة ، وبعضه<sup>(١٢)</sup>

(١) طه : فيجب

(٢) ت : قصده الأول

(٣) مك ، صك ، ت : يترتب

(٤) ت : رءوسا

(٧) طه : أتفاهم

(٨) طه : فان

(٩) ت : مرض

(١٠) طه : في أمثالهم

(١١) ت : المكتسبة الطبيعية

(١٢) ب : ويكون

(٥) ما بين هاتين العلامتين ناقص في مك

(٦) طه : ويكون جنبته معفاة ؛ مك :

ويكون جنبته معفاة ، وفي الهاشم : معفاة

يكون من أموال المناذرين للسنة وهو<sup>(١)</sup> الغنائم ، ويكون ذلك عدة لصالح مشتركة وازاحة لعنة الحفظة الذين لا يشغلوه بصناعة ، ونفقة على الذين حيل بينهم وبين الكسب بأمر ارض وزمانات . ومن الناس من رأى قتل المايوس من صلاحه<sup>(٢)</sup> منهم ، وذلك قبيح ، فإن قوتهم<sup>(٣)</sup> لا يححف بالمدينة . فإن<sup>(٤)</sup> كان لأمثال هؤلاء من قرابته من يرجع إلى فضل استظهاره من قوته<sup>(٥)</sup> ، فرض عليه كفایته .

والغرامات كلها<sup>(٦)</sup> لا يسن على صاحب جنائية ما<sup>(٧)</sup> ، بل يجب أن يسن بعضها على أوليائه وذويه الذين<sup>(٨)</sup> لا يزجروننه ولا يحرسونه ، ويكون ما يسن من ذلك علیم مخففاً فيه بالمهمة لاطلابه<sup>(٩)</sup> ، ويكون ذلك في جنائيات تقع خطأً ولا يجوز اهمال أمرها مع وقوعها خطأ<sup>(١٠)</sup> .

وكما أنه يجب أن يحرم البطالة ، كذلك يجب أن يحرم الصناعات التي يقع فيها انفلات الأموال أو المنافع من غير صالح يكون بإزائها ، وذلك مثل القمار ، فإن القامر يأخذ من غير أن يعطي منفعة البتة . بل يجب أن يكون الأخذ أخذًا من صناعة يعطي بها «فائدة»<sup>(١١)</sup> يكون عوضاً ، إما عوض<sup>(١٢)</sup> هو جوهر ، أو عوض هو» منفعة ، أو عوض هو ذكر جليل ، «أو<sup>(١٣)</sup> غير ذلك مما هي<sup>(١٤)</sup> معدودة في الخيرات البشرية» . وكذلك «يجب أن»<sup>(١٥)</sup> يحرم الصناعات التي [تدعوه]<sup>(١٦)</sup> إلى أضداد المصالح أو المنافع ، مثل تعلم السرقة ] واللصوصية والقيادة وغير ذلك .

(١) ت : وهي

(٢) صك : اصلاحه

(٣) ت : كونهم ؛ ب : موتهم

(٤) ب : وان

(٥) مك ، صك ، ب : عن

(٦) مك ، ب ، ت عبارتها : لا يسن كلها

(٧) ب ، ت نقص فقط : ما

(٨) كل النسخ ما عدا ب : والذين

(٩) ت : والمطالبة

(١٠) صك : فلا

(١١) ما بين العامتين بياض في ت

(١٢) هكذا في : مك ، صك ، ب

(١٣) ما بين العامتين بياض في ت

(١٤) صك : هو

(١٥) ت : نقص

(١٦) ما بين العامتين بياض في ت

ويحرم أيضاً الحرف التي تغنى<sup>(١)</sup> الناس عن تعلم الصناعات الداخلة في الشركة ، مثل المرابة ، فانها طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله وإن كان بازاء منفعة . ويحرم أيضاً الأفعال التي إن وقع<sup>(٢)</sup> فيها ترخيص أدى ضد ما<sup>(٣)</sup> عليه بناء أمر المدينة ، مثل الزنا واللواث<sup>(٤)</sup> ، التي<sup>(٥)</sup> تدعوا إلى الاستغناء عن أفضل أركان المدينة وهو التزوج ثم أول ما يجب أن يشرع فيه ، هو أمر التزواج المؤدى إلى التنااسل ، وأن يدعوا إليه ويحرض عليه ، فان به بقاء الأنواع التي بقاوها دليل وجود الله تعالى<sup>(٦)</sup> . وأن يدبر في أن يقع ذلك وقوعاً ظاهراً لثلا يقع ريبة في النسب ، فيقع بسبب ذلك خلل في انتقال المواريث التي هي أصول الأموال ، لأن المال لابد منه في المعيشة . والمال منه أصل ، ومنه فرع ، والأصل موروث أو ملقوط أو موهوب . وأصح الأصول من هذه الثلاثة الموروث ؛ فإنه ليس عن بخت واتفاق بل عن مذهب كالطبيعي . وقد يقع في ذلك أعني خفاء المناكفات أيضاً خلل في وجوه أخرى ، مثل وجه وجوب نفقة بعض على بعض ، ومساعدة<sup>(٧)</sup> بعض لبعض ، وغير ذلك مما إذا تأمله العاقل عرفه . ويجب أن يؤكّد الأمر أيضاً في ثبوت هذه الوصلة ، حتى لا يقع مع كل نزق فرقه فيؤدي ذلك إلى تشتت الشمل الجامع للأولاد والذينهم ، وإلى تجدد احتجاج كل إنسان إلى المزاوجة ، وفي ذلك أنواع من الضرر كثيرة .

ولأن «أكثر أسباب»<sup>(٨)</sup> المصلحة المحبة ، والحبة لا تتعقد إلا بالألفة ، والألفة لا تحصل إلا بالعادة ، والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة ، وهذا التأكيد<sup>(٩)</sup> يحصل من جهة المرأة فإن لا يكون في يديها ايقاع هذه الفرقه ، فإنها بالحقيقة واهية العقل مبادرة إلى طاعة الهوى والغضب . ويجب<sup>(١٠)</sup> أن يكون إلى الفرقه سهل ما ، وألا يسد<sup>(١١)</sup>

وعبارتها : وذاك الأمر كما قلنا ، فلا بد من

(١) طه : يقع (٢) ب : أوقع

تسديد في أمر الفرقه مع (كلمة غير واضحة)

(٣) طه : ضدتها عليه (٤) طه : واللواثة

لها وبطريق (كلمة غير واضحة) إليها . وحسن

(٥) طه : الذي يدعوا (٦) ب ، ت : نقص

أسباب التوصل إلى الفرقه بكلية يقتضى

(٧) ب : ومعاملة (٨) ن : لأن أسباب

وجوهاً الخ . (١١) صك : لا يسد

(٩) ت : التوكيد (١٠) هنا في ت زيادة ونقص

ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل<sup>(١)</sup> إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوها<sup>(٢)</sup> من الضرر والخلل ؛ منها أن من الطبائع مالا يألف<sup>(٣)</sup> بعض الطبائع ، فكما اجتهد في الجمع بينما زاد الشر والنبو<sup>(٤)</sup> وتغتصب المعايش ؛ ومنها أن من الناس من يبني بزوج غير كفء ولاحسن المذاهب في العشرة ، أو بغرض تعافه الطبيعية ، «فيصير<sup>(٥)</sup> ذلك داعية إلى الرغبة في غيره» ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى «ذلك<sup>(٦)</sup> إلى وجوه من الفساد ؛ وربما كان» المتزاوجان لا يتعاونان على النسل فإذا «بدلا<sup>(٧)</sup> بزوجين آخرين تعاونا . فيجب أيضاً أن يكون إلى المفارقة» سبيل ، ولكنه<sup>(٨)</sup> يجب أن يكون مشدداً فيه<sup>(٩)</sup> . «فاما<sup>(١٠)</sup> أنقص الشخصين عقلاً ، وأكثرهما اختلافاً واحتلاطاً وتلواناً ، فلا يجعل في يديه من ذلك شيء ، بل يجعله إلى الحكم حتى إذا عرفوا سوء صحبة يلحقها<sup>(١١)</sup> من الزوج الآخر فرقو . وأما من جهة الرجل ، فإنه يلزم في ذلك غرامة لا يقدم عليه إلا بعد التثبت . وبعد استطابة<sup>(١٢)</sup> ذلك لنفسه من كل وجه . ومع ذلك فالحسن أن يترك للصلح وجه آخر<sup>(١٣)</sup> من غير أن يعن في توجيهه ، فيصير سبباً إلى طاعة الطيش ، بل يغليظ الأمر في المعاودة أشد من التغليظ في الابداء . فنعم ما أمر به أفضل الشارعين أنها لا تحل له بعد الثالثة ، إلا بعد أن يوطن نفسه على تجربه مضض لا مضض فوقه ، وهو تمكين رجل آخر من حليلته<sup>(١٤)</sup> بـ<sup>(١٥)</sup> يتزوجها بشكاح صحيح ويطلقها بوطء صريح . فإنه إذا كان بين عينيه مثل هذا الخطب ، لم يقدم على الفرقة بالجزاف<sup>(١٦)</sup> إلا أن يصم على

(١٠) من هنا «فاما أنقص» ، إلى الكلمة «الراحة»

ص ٢٣ س ٢ نقص في ت

(١١) طه : تلحقها بالباء

(١٢) ب : واستطابة

(١٣) مك ، صك ، ب : نقص

(١٤) طه : حليلته بنقص «من»

(١٥) طه : أن

(١٦) ب : بانحراف

(١) طه : التواصل

(٢) طه : وجودها

(٣) ب ، صك : يوالف

(٤) ت : والشوق

(٥) ت : بياض

(٦) ت : بياض

(٧) ت : بياض

(٨) صك : ولكن

(٩) عبارة ت : لكنه مشدد فيه

الفرقة التامة ، أو يكون هناك ركاكة فلا يرى بأساً بفضيحة تصحّبها لذة ، وأمثال هؤلاء خارجون عن استحقاق طلب المصلحة لهم .

ولما كان من حق المرأة أن تصان ، لأنها مشتركة في شهوتها وداعية جداً إلى نفسها ، وهي مع ذلك أشد اخداً وأقل للعقل طاعة ، والاشتراك فيها يوقع أنفة وعاراً عظياً وهي من المضار المشمورة . والاشتراك في الرجل لا يوقع عاراً بل حسداً ، والحسد غير ملتفت إليه فإنه طاغة للشيطان ، فالحرى أن يسن عليها في بابها التستر<sup>(١)</sup> والختدر . فلذلك ينبغي<sup>(٢)</sup> أن لا تكون المرأة من أهل الكسب كالرجل<sup>(٣)</sup> ، فلذلك يجب أن يسن لها أن تكفي من جهة الرجل فيلزم الرجل نفقتها . لكن الرجل يجب أن يعوض من ذلك عوضاً ، وهو أن يملكتها وهي لا تملكته ، فلا يكون لها أن تنكح غيره . وأما الرجل فلا يحجر عليه في هذا الباب ، وإن حرم عليه تجاوز<sup>(٤)</sup> عدد لا يفي بأمرضاء ما وراءه ويعوله<sup>(٥)</sup> ، فيكون البعض المملوك من المرأة بازاء ذلك . ولست أعني بالبعض المملوك الجماع ، فإن الانتفاع بالجماع مشترك بينهما وحظها أكثر من حظه ، والاعتباط والاستفهام بالولد كذلك ، بل ألا يكون إلى استعماله<sup>(٦)</sup> لغيره سبيل . ويسن في الولد أن يتولا كل واحد من الوالدين<sup>(٧)</sup> بالتربيه ؛ أما<sup>(٨)</sup> الوالدة فيما يخصها ؛ وأما الوالد فالنفقة . وكذلك الولد أيضاً يسن عليه خدمتهما وطاعتهما وأبكارهما واجلالهما ، فيما سبب وجوده ومع ذلك فهمـا قد احتملا<sup>(٩)</sup> مؤنته<sup>(١٠)</sup> التي لا حاجة إلى شرحها لظهورها .

(١) طه : يسن به ذهبي بابها

(٢) طه : لا ينبغي

(٣) طه : كون الرجل

(٤) مك : مجاز

(٦) صك ، ط : استعمالها

(٧) طه : الأبوين

(٨) ط : وأما

(٩) طه : فهمـا فقد احتملا ؛ صك ، ط : فقدا

متلا ؛ وما أثبناه عن مك

(٥) مك : ونقوله ؛ صك ، ب ، ط : يعوله

## فصل

في الخليفة والإمام ووجوب طاعتها والإشارة إلى السياسات والمعاملات والأخلاق<sup>(١)</sup>

ثم يجب أن يفرض السان طاعة من يخالفه ، وألا يكون الاستخلاف إلا من جهته<sup>(٢)</sup> أو بجماع<sup>(٣)</sup> من أهل السابقة على من يصححون علانية عند الجمهور أنه مستقل بالسياسة ، وأنه أصيل العقل حاصل عنده<sup>(٤)</sup> الأخلاق الشريفة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأنه عارف بالشريعة حتى لا أعرف منه ، تصحيحاً يظهر ويستعلن ويتفق عليه الجمهور عند الجميع . ويسن عليهم أنهم إذا افترقوا وتنازعوا للهوى والميل ، أو أجمعوا على غير من وجد الفضل فيه والاستحقاق له ، فقد كفروا بالله . والاستخلاف بالنص أصوب<sup>(٥)</sup> ، فإن ذلك لا يؤدي إلى التشاغب والاختلاف .

ثم يجب أن يحكم في سنته أن من خرج فادعى خلافته<sup>(٦)</sup> بفضل قوة أو مال ، فعل الكافية من أهل المدينة قتاله وقتاه<sup>(٧)</sup> ، فإن قدروا ولم يفعلوا فقد عصوا الله وكفروا به ، ويحل دم من قعد عن ذلك وهو متمكن بعد أن يصح<sup>(٨)</sup> على رأس الملا ذلك منه . ويجب أن يسن أنه لا قربة عند الله تعالى بعد اليمان بالنبي ، أعظم

(١) مك : إلى السياسات والأخلاق وفي المعاملات ؛ صك ، طه : إلى السياسات والأخلاق والمعاملات ؛ ب : إلى السياسات والأخلاق .

(٢) ط : وادعى خلافه

(٣) ط : جهة ؛ وما ابتناه عن ب ، ط

(٤) مك ، صك ، ب ، ط : يصح ط : بالاجماع

(٥) مك ، صك ، ب ا ط عند

من اتلاف هذا المغلب . فان صحيح الخارجى أن المتولى للخلافة غير أهل لها ، وأنه منوا بنقص ، وأن ذلك النقص غير موجود في الخارجى ، فالاولى أن يطابقه أهل المدينة المعمول عليه<sup>(١)</sup> الأعظم العقل وحسن الابالة (يريد : حسن السياسة) . فمن كان متوسطاً في الباقي ومتقدماً في هذين ، بعد ألا يكون غريباً في الباقي وصرياً إلى أضدادها ، فهو أولى من يكون متقدماً في الباقي ولا يكون بمنزلته في هذين فيلزم أعلمهمما أن يشارك أعقلهمما ويعاضده ويلزم أعقلهمما أن يعتمد به<sup>(٢)</sup> ويرجع إليه<sup>(٣)</sup> مثل ما فعل<sup>(٤)</sup> عمر وعلى عليه السلام .

ثم يجب أن يفرض في العبادات أمور لا يتم إلا بال الخليفة تنويها بها<sup>(٥)</sup> وجذباً إلى تعظيمه<sup>(٦)</sup> . وتلك الأمور هي الأمور الجماعية ، مثل الأعياد فإنه يجب أن يفرض اجتماعات مثل هذه ، فان فيها دعاء للناس إلى التمسك بالجماعة ، وإلى استعمال عدد الشجاعة ، وإلى المنافسة ، وبالمنافسة يدرك الفضائل . وفي الجماعات<sup>(٧)</sup> استجابة الدعوات وزرول<sup>(٨)</sup> البركات على الأحوال التي عرضت من أقاولينا .

وكذلك يجب أن يكون في المعاملات معاملات يشترك فيها الإمام ، وهي المعاملات التي تؤدي إلى ابتناء أركان المدينة ، مثل المناكلات والمشاركات الكلية . ثم يجب أن يفرض أيضاً في المعاملات المؤدية إلى الأخذ والعطاء سنناً تمنع<sup>(٩)</sup> وقوع الغرر<sup>(١٠)</sup> والحيف ، وأن يحرم المعاملات التي فيها غرر<sup>(١١)</sup> ، والتي يتغير فيها الأوضاع قبل الفراغ من الإيفاء أو الاستيفاء كالعرف والنسيمة وغير ذلك . وأن يسن على الناس

(٧) مك : العظيمة ، وفي الهاشم : العظمة

(١) مك ، صك ، ب نقص

(٨) طه : نقص « ب » ؛ ب : أن يعتمد به

(٢) ط : نقص « ب » ؛ ب : أن يعتمد به

(٩) ب : يزول

(٣) وما أبنته عن مك ، صك ، ط

(١٠) طه : يمنع

(٤) ط : نقص

(١١) مك : الغدر

(٤) ط : مثل فعل ، أى بنقص « ما »

(١٢) مك ، صك : غدر

(٥) مك ، صك ، ب ، ط : نقص

(٦) مك : نقص ؟ طه : به

معاونة الناس والذب عنهم ، ووقاية أموالهم وأنفسهم ، من غير أن يغrom<sup>(١)</sup> متبرع فيها  
يلحق بغيره<sup>(٢)</sup> .

وأما الأعداء والخالفون للسنة ، فيجب أن يسن مقاتلتهم واغنائهم ، بعد أن يدعوا  
إلى الحق ، وأن يباح أموالهم وفروجهم ؛ فان تلك الأموال والفروج ، إذا لم تكن  
مدبرة بتدبير المدينة الفاضلة ، لم تكن<sup>(٣)</sup> عايدة بالصلحة التي يطلب المال والفروج<sup>(٤)</sup>  
لها<sup>(٥)</sup> ، بل معينة على الفساد والشر . ولا بد «من ناس يخدمون الناس»<sup>(٦)</sup> ، فيجب  
أن يكون أمثال هؤلاء<sup>(٧)</sup> يحبرون على خدمة أهل المدينة العادلة . وكذلك من كان  
من الناس بعيداً عن تلقى الفضيلة فهم عبيدين بالطبع مثل الترك والزنج . [لعل هذا  
يجعلنا نوقن بـ ابن سينا لم يكن تركياً !] ، وبالجملة<sup>(٨)</sup> الذين نشأوا في غير الأقاليم  
الشريفة ، التي أكثر أحوالها أن ينشأ فيها أمم حسنة الأمزجة صحيحة القرائح  
والعقل .

وإذا<sup>(٩)</sup> كانت غير مدینته مدينة<sup>(١٠)</sup> ، ولها سنة حميدة لم يتعرض لها ، إلا أن يكون  
الوقت يوجب التصریح بـ لأن لا سنة غير السنة النازلة . فـ لأن الأُمم والمدن إذا ضاعت  
فسنت عليها سنة فإنه يجب أن يؤكـد الزامـها ، وإذا أوجـب<sup>(١١)</sup> الزامـها فـربـما أوجـب  
توكيـدهـا<sup>(١٢)</sup> أن يحصلـ علىـهاـ العالمـ بـأسـرهـ . وإذا<sup>(١٣)</sup> كانـ أـهلـ المـديـنةـ الحـسـنةـ السـيـرةـ  
يـجدـ<sup>(١٤)</sup> هـذـهـ السـنـةـ أـيـضاـ حـسـنةـ مـحـمـودـةـ ، فـ<sup>(١٥)</sup> تـجـددـهاـ إـعادـةـ أـحـوالـ مـدنـ فـاسـدةـ إـلـىـ

صك ، ب ، ط

(١) طه : يلزم ؛ والمثبت عن مك ، ط

(٩) مك ، صك ، ط : فإذا بالفاء

(٢) مك ، صك ، ب : تبرعه

(١٠) طه : مدينة مدینة ؛ والمثبت عن صك

(٣) طه : يكن بالياء ؛ والمثبت عن مك ، ط

(١١) مك ، صك ، ب ، ط : وجب

(٤) ب : والفرج

(١٢) ط : تأكـيدـهاـ

(٥) مـكـ نقـصـ

(١٣) مـكـ ،ـ صـكـ ،ـ بـ ،ـ طـ :ـ فـإـذـاـ بـالـفـاءـ

(٦) طـ :ـ لـلـنـاسـ مـنـ خـدمـ

(١٤) طـ :ـ تـجـددـ بـالـنـاءـ ؛ـ وـالـزيـادةـ عـنـ مـكـ ،ـ صـكـ ،ـ

(٧) طـ نقـصـ ؛ـ وـالـزيـادةـ عـنـ مـكـ ،ـ صـكـ ،ـ

صـكـ ،ـ طـ

(٨) بـ ،ـ طـ

(١٥) طـ :ـ وـبـالـجـملـةـ الـذـينـ ؛ـ وـالـثـبـتـ عـنـ بـ

(٩) طـ وـبـالـجـملـةـ الـذـينـ ؛ـ وـالـثـبـتـ عـنـ مـكـ ،ـ

الصلاح ، ثم صرحت بـأن هذه السنة ليس من حقها أن تقبل<sup>(١)</sup> ، وكذبت السان في دعواه أنها نازلة على المدن كلها ، كان في ذلك وهن عظيم يستولى على السنة ، ويكون للمخالفين أن يحتاجوا في ردها بامتناع أهل تلك المدينة<sup>(٢)</sup> عنها . ففيئذ ، يجب أن يؤدب هؤلاء أيضاً ويحذروا ، ولكن مجاهدة دون مجاهدة أهل الضلال الصرف ، أو يلزموا غرامة على ما يؤثرون ويفسح عليهم أنهم مبطلون . وكيف لا يكونون<sup>(٣)</sup> مبطلين ، وقد امتنعوا عن<sup>(٤)</sup> طاعة الشريعة التي أنزلها الله تعالى ! فان هلكوا فهم لها أهل ، فإن في هلاكم فساداً لأنكراهم وصلاحاً باقياً ، وخصوصاً إذا كانت السنة الجديدة أتم وأفضل . ويسن في باهـ<sup>(٥)</sup> أيضاً أنـ<sup>(٦)</sup> إن رؤيت مسلّتهم على فداء أو جزية فعل . وبالجملة يجب أن لا يحرّمـ وـ هـؤـلـاءـ الآخـرونـ مجرـىـ واحدـاـ .

ويجب أن يفرض عقوبات وحدود وزاجر يمنع<sup>(٧)</sup> بذلك عن معصية الشريعة ، فليس كل إنسان ينجز لما يخشأه في الآخرة . ويجب أن يكون أكثر ذلك في الأفعال الخالفة للسنة ، الداعية إلى فساد نظام المدينة ، مثل الزنا والسرقة . ومواطنة أعداء المدينة وغير ذلك . فاما ما يكون من ذلك ، مما يضر الشخص في نفسه ، فيجب أن يكون فيه تأديب<sup>(٨)</sup> لا يبلغ به المفروضات . ويجب أن يكون السنة في العبادات والمزاوجات<sup>(٩)</sup> والمزاجر معتدلة ، لا تشدد فيها ولا تساهل . ويجب أن يفرض كثير من الأحوال ، خصوصاً في المعاملات ، إلى الاجتهد ، فإن للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط<sup>(١٠)</sup> وأما ضبط المدينة بعد ذلك ، بمعرفة ترتيب الحفظة ومعرفة الدخل والخرج وإعداد

(٧) طه : يمتنع بذلك ؛ ط : يمتنع بها ؛

ومثبت عن بـ

(٨) طه : فيجب فيه تأديب ؛ ومثبت عن

مـكـ ، صـكـ ، بـ ، طـ

(٩) مـكـ ، صـكـ ، بـ ، طـ نقـصـ

(١٠) طـهـ : يـضـبـطـ ؛ مـكـ : يـنـضـبـطـ ؛ وـمـثـبـتـ

عن صـكـ

(١) طـهـ : يـقـبـلـ بـالـيـاءـ ؛ وـمـثـبـتـ عنـ مـكـ ، صـكـ

(٢) طـهـ : أـهـلـ المـدـيـنـةـ ؛ وـمـثـبـتـ عنـ مـكـ ،

صـكـ ، بـ ، طـ

(٣) طـهـ : لـاـيـكـونـ ؛ وـمـثـبـتـ عنـ مـكـ ، صـكـ ، بـ

(٤) بـ نقـصـ

(٥) مـكـ ، صـكـ ، بـ ، طـ : أـيـضاـ فيـ باـهـ

(٦) طـهـ : فـأـنـمـ ؛ وـمـثـبـتـ عنـ صـكـ ، بـ

أُهْبِلَ الأُسلحة<sup>(١)</sup> والحقوق والشغور وغير ذلك ، فينبغي أن يكون ذلك إلى السادس من حيث هو الخليفة ، ولا يفرض فيها أحكام جزئية ؛ فان فرضها فساد لأنها تتغير مع تغير الأوقات ، وفرض الكليات فيها مع تمام الاحتراز غير ممكن ، فيجب أن يجعل ذلك إلى أهل<sup>(٢)</sup> المشورة .

ويجب أن يكون السان يسن أيضًا في الأخلاق والعادات<sup>(٣)</sup> سننا يدعو<sup>(٤)</sup> إلى العدالة التي<sup>(٥)</sup> هي الوساطة . والوساطة تطلب في الأخلاق والعادات بجهتين<sup>(٦)</sup> ؛ فاما ما فيها من كسر غلبة القوى فلا جل زكاء النفس خاصة واستفادتها<sup>(٧)</sup> الهيئة الاستعلائية ، وأن يكون تخلصها من البدن تخلصاً نقياً ؛ وأما ما فيها من استعمال هذه القوى فالمصالح الدنيوية ؛ وأما استعمال اللذات فبقاء البدن والنسل<sup>(٨)</sup> ؛ وأما الشجاعة فبقاء المدينة . والرذائل الافراطية تجتنب<sup>(٩)</sup> لضررها في المصالح الإنسانية ، والتفرطية لضررها في المدينة . والحكمة الفضيلة ، التي هي ثالثة العفة والشجاعة ، فليس يعني بها الحكمة النظرية ، فانها لا يكلف فيها التوسط البة . بل الحكمة العملية التي في الأفعال الدينوية<sup>(١٠)</sup> والتصرفات الدينوية ؛ فان الاعمان في تعرفها والحرص على التفنن<sup>(١١)</sup> في توجيه الفوائد من كل وجه منها ، واجتناب أسباب المضار من كل وجه ، حتى يتبع ذلك وصول أضداد ما يطلبها لنفسه إلى شركائه أو يشغله عن اكتساب الفضائل الأخرى فهو الجربزة<sup>(١٢)</sup> . وجعل اليد مغلولة إلى العنق ، هو اضاعة من الإنسان نفسه وعصره وآلة صلاحه وبقائه إلى وقت استكماله .

(١) طه : الأصلحة ؛ والمثبت عن مك ، صك ، وكذلك صك

(٢) ط ، ط

(٣) مك ، ب نقص

(٤) صك : والعادات

(٥) طه : يدعو ؛ والمثبت عن صك ، ط

(٦) ب : وهي الوساطة

(٧) مك ، صك : التيقن بالكاف

(٨) ب : في الأخلاق لجهتين ؛ وكذلك ط ، صك

(٩) صك ، ط : فهي

ولأن الدواعي شهوانية وغضبية وتدبيرية ، فالفضائل ثلاثة : هيئة التوسط في الشهوانية ، مثل لذة المنكوح والمطعم والملبوس والراحة ، وغير ذلك من اللذات الحسية والوهيمية<sup>(١)</sup> ؛ وهيئة<sup>(٢)</sup> التوسط في الغضبيات كلها ، مثل الخوف والغضب والغم والأنفة<sup>(٣)</sup> والحدق والحسد وغير ذلك<sup>(٤)</sup> ؛ وهيئة التوسط في التدبيرية . ورؤوس هذه<sup>(٥)</sup> الفضائل عفة وحكمة<sup>(٦)</sup> وشجاعة ، وجموعها العدالة ، وهى خارجة عن الفضيلة<sup>(٧)</sup> النظرية . ومن اجتمعـت له<sup>(٨)</sup> معها الحكمة النظرية ، فقد سـعد ، ومن فازـ مع ذلك بالخصوص النبوية كاد<sup>(٩)</sup> أن يصـير ربا إنسانياً ، وكان أن تـحل<sup>(١٠)</sup> عبادته بعد الله تعالى<sup>(١١)</sup> ، «وكـاد أن يفـوض إلـيه أمـور عـباد الله<sup>(١٢)</sup>» وهو سـلطـان<sup>(١٣)</sup> العـالـم الـأـرـضـي وـخـلـيقـة اللهـ فـيـهـ<sup>(١٤)</sup> .

(١) طه : والوهيمية ؛ والمنتـبـتـ عنـ مـكـ ، صـكـ

(٢) تـ : هـيـةـ بـدـونـ وـاوـ

(٣) صـكـ : وـالـأـلـفـةـ

(٤) ماـ بـيـنـ الـعـالـمـيـنـ «ـ نـقـصـ فـ طـ

(٥) طـ : نـيلـ

(٦) مـكـ ، صـكـ ، تـ : حـكـمـةـ وـعـفـةـ

(٧) مـكـ : عـنـ الـحـكـمـةـ الـفـضـيـلـةـ الـخـ ، أـىـ بـزـيـادـةـ

«ـ الـحـكـمـةـ

(٨) تـ : نقـصـ

(٩) بـ : يـكـادـ ؛ تـ : فـكـادـ

(١٠) مـكـ : أـوـ كـادـ أـنـ يـحـلـ ؛ طـ : وـكـادـ الـ

(١١) تـ : نقـصـ

(١٢) هـذـهـ الـعـبـارـةـ نـاقـصـةـ فـ طـ ؛ وـأـبـتـنـاـهـاـ

عنـ مـكـ

(١٣) صـكـ : السـلـطـانـ

(١٤) طـ : فـيهـ

## تحليل

في الفصل الأول الذي عقده ابن سينا لإثبات النبوة وكيفية دعوة النبي لله والمعاد ، نجده يذكر أنَّ الإنسان يفارق سائر الحيوانات لأنَّه لا تحسن معيشته لو انفرد وحده ، إذ لا بد من أن يكون الإنسان مكفيًا آخر من نوعه ، كل منهم يخدم الآخر في ناحية من نواحي الحياة . ومن أجل هذا كان مضطراً إلى عقد المدن والاجماعات ، حتى يكون بعضهم لبعض وإن لم يشعروا خدم<sup>(١)</sup> .

ويخلص من هذا ، بأنَّه لا بد إذاً في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، وأنَّه لا تتم هذه المشاركة إلا بمعاملة الناس بعضهم البعض ، ولا بد في المعاملة من أن تكون على أساس من سنة وعدل ، ولا بد للسنة من شارع يحيى بها وعادل يحييها كما يجب ، وهذا لا بد أن يكون إنساناً . والتنتيجة لهذا كله ، بيان أنه من الضروري أن يوجد في يرسله الله للناس بهذه السنة والعدل ، وأنَّ هذا النبي يجب أن يكون إنساناً لا ملكاً من الملائكة .

وهذا النبي إذا وجد ، يجب أن يسن للناس من السنن والشرائع ، باذن الله ووحيه ، ما تصلح أمورهم دنيا وأخرى ، ومنها يعرفون أن لهم صانعاً واحداً قادراً من حقه أن يطاع أمره ، وأنَّه لا نظير له ولا شريك . كما يجب عليه أن يعرف الناس جلال الله وعظمته برموز وأمثلة مما يعرفون ، إذ لا بُأس من اشتغال خطابه على رموز

(١) انظر أول فقره ، ص ٣٥

واشارات تدعى المستعدين بالفطرة للبحث والنظر . واحيراً ، يجب أن يقر عندهم المعاد للحياة الأخرى على وجه تسكن إليه نفوسهم .

وفي الفصل الثاني الذى خصصه لبيان المهام من العبادات التي يجب أن يتأتى بها هذا الرسول ، وبيان منفعة هذه العبادات في هذه الدار الدنيا والدار الأخرى ، نرى فيلسوفنا يذكر أنه يجب أن يعمل النبي لبقاء ما يسننه ويشرعه من تشريعات مختلفة تتناول المصالح الإنسانية عامة . على أن يكون الأصل في هذا ، العمل على استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد في الدار الأخرى ، وذلك يكون بما يفرضه عليهم من العبادات التي تتكرر ، فيحصل لذلك تنبيه لهم إلى ما يريد ، وذلك مثل الصلاة والصوم . وكذلك يجب أن يشرع لهم ما يذكرون به دائمًا ، وذلك يكون بالحج إلى مأواه ومقره حيًّا وميتاً .

وكذلك يجب عليه أن يعمل لتشاكيد سعادة الناس دنيا وأخرى ، وذلك بما يكون من شأنه تنزيه النفس عن الخبيث من الطباع والقول والعمل ، وهذا التنزيه يحصل بأخلاق وملكات تكتسب بآفعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكرها للعدن الطيب الشريف الذي لها .

على النبي فرض هذه العبادات ونحوها التي تعود فائدتها على العابدين ، وذلك بابقاءه فيما السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم . نقول فإن على النبي هذا ، لأنه الإنسان المليء القادر على تدبير أحوال الناس على ما ينتظم أسباب معايشهم ومصالح معادهم . ولا عجب ! فهو إنسان يتميز عن سائر الناس بتسلمه .

وهؤلاء الناس الذين يحيى بهم النبي ، ويحسن لهم من السنن والشرائع ما أشرنا إلى بعض منها ، يعيشون طبعاً في مدينته التي لا بد لها من نظم تقوم عليها . وبيان هذه كلها هو موضوع الفصل الثالث . وفي هذا الفصل ، نجد الشيخ الرئيس يرتفع في الناحية الاجتماعية ، إلى الذروة ؛ إذ نجد له آراء لم تكدر تعرف إلا في هذا العصر الحديث ، وبخاصة ما يتصل بالعمل والبطالة والصناعة وحقوق المرأة .

إنه يبدأ الفصل بقوله بـأنه يجب أن يجعل السان أو المشرع ترتيب المدينة على دعائم ثلات : المدبرون ، والصناع ، والحقيقة ، وهنا نلمح رأى أفلاطون في هذه الناحية<sup>(١)</sup> . ثم يذكر بـأن كل طبقة من هذه الطبقات يكون عليها رئيس تحته رؤساء ، وهكذا حتى نصل إلى أبناء الناس ، وحينئذ يكون لكل فرد عمل ومقام محدود ، وإذا فالبطالة والتعطل محظوظ تماماً .

فإن وجد فعلاً قوم متعاطلون من العمل ، يجب أن ننظر في أمرهم ، فإن كانوا قادرين على العمل ، وكان الإمتناع منه يرجع للكلسل ، وجب ردعهم أو نفيهم من الأرض إن لم ينفع الردع والتلذيب . وإن كان السبب في البطالة مرضًا أو زمانة أو نحو هذا وذاك ، وجب أن يجتمعوا في مكان خاص ( ملجأ بلغة هذا العصر ) ، يكون عليهم فيه قيم ينظر في أمرهم . ولا بد من مال ينفق عليه منهم وتصلح به أمورهم ، وهذا المال يجب ، في رأي ابن سينا ، أن يجمع من ضرائب على الارباح الطبيعية أو المكتسبة ، ومن عقوبات على الخالفين لبعض ما تجده به السنة ، ومن الغنائم التي تنالها الأمة من الأعداء غير المسلمين . ومعنى هذا أن فيلسوفنا كان رجلاً عملياً ، يفكر في المشكلة وفي حلها أيضاً .

على أنه لم ينس أن يفكر لنا بـأن من الناس ( يريد به أفلاطون ومن أخذ إلزمه ) رأى قتل الميؤوس من صلاحه ، لكنه يرى أن ذلك قبيح ، فإن قوتهم يحيف بالمدينة . على أنه مع هذا يرى — بحق — إلزام القادر من قرارات هؤلاء الذين لا يرجى صلاحهم ، ببعض نفقتهم في غير إجحاف ولا إلحاد<sup>(٢)</sup> .

ثم رأى بعد ذلك ، أن هناك جنابات قد تقع ، وأن منها ما يكون خطأً يجب ألا يمر دون عقاب من غرامة يدفعها الجاني . لكن هذه الغرامة قد تسوء الجاني ، الذي قد يكون وليه أو قريب له قد قصر في زجره ومنعه منها . ولهذا أوجب أن يسمم ،

(١) انظر الفقرة الثانية ، ص ٣٥ (٢) انظر الفقرة الثالثة ، ص ٣٦

في هذه الغرامات ، الأولياء وذوو القربى الذين عليهم بعض التبعة في وقوع هذه المخالفات ، تحقيقاً للتضامن والمسؤولية<sup>(١)</sup> .

ولأن المدينة لا تقوم إلا على الصناعات التي يتمثل فيها الأخذ والإعطاء ، كما تتحقق فيها المصلحة العامة المشتركة ، يرى ابن سينا أن على السان أو المشرع أن يحرم الصناعات التي لا عوض إزاء منافعها كالقمار . فان القامر يأخذ من أن يعطي منفعة ألبته ؛ وكذلك المرابة ، فان طلب زيادة كنسب من غير حرفة تحصله ، وإن كان بازاء منفعة<sup>(٢)</sup> . وكذلك يجب تحريم ما يؤدي الى هذا المصلحة العامة للمدينة ، كالسرقة والقيادة والزنا واللواث . وهنا يصل الى الزواج وما يتصل به ، فنراه يشدد فيه لأن به — كما يقول — بقاء الأنواع التي بقاوها دليل وجود الله تعالى . ثم يجب أن يقع الزواج ظاهراً ، حتى لا يقع خلل في انتقال المواريث التي هي أصول الأموال<sup>(٣)</sup> . ثم ، لكن تدوم هذه الوصلة الشرعية بين الرجل والمرأة ، يجب ألا يكون الطلاق بيد المرأة ؛ فانها — في رأيه — بالحقيقة واهية العقل ، مبادرة الى طاعة المهوى والغضب<sup>(٤)</sup> . على أنه يجب أن يكون الى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن في حسم أسباب التوصل الى الفرقة وجوهاً من الضرر الشديد . مثلاً ، اختلاف الطبائع الى حد عدم الألفة ، وسوء الخلق في العشرة ، مما يؤدي الى جعل المعيشة شقية . وربما كان الزوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بدلا بزوجين آخرين تعاونا<sup>(٥)</sup> . وكما منع ابن سينا أن يكون الطلاق بيد المرأة ، جعل من السنة أن تكون مستورة مخدراً في دارها ، فلذلك ينبغي ألا تتكسب كالرجل الذي عليه نفقتها . وأخيراً ، فإن تربية ما يكون للزوجين من ولد يجب أن تكون للأب والأم معاً ؛ هذه بما شقيت في حمله ، وذاك بما عليه من نفقته وإصلاحه<sup>(٦)</sup> .

(٤) انظر الفقرة السابعة ، ص ٣٧

(١) انظر الفقرة الرابعة ، ص ٣١

(٥) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣٨

(٢) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣١

(٦) انظر الفقرة التاسعة ، ص ٣٩

(٣) انظر الفقرة السادسة ، ص ٣١

وهذا الفصل الرابع ، وهو الآخر من الفصول التي اخترناها — لهذه المناسبة — للنشر والتحليل والمقارنة ، يخصصه ابن سينا للحديث عن الخليفة أو الإمام الذي يخالف السان أو الشارع ؛ نعني عن الشروط الواجب توفرها فيه ، وعن وجوب طاعته ، ثم عن وجوه من السياسات العامة والمعاملات والأخلاق التي تؤدي إلى السعادة .

إنه يذكر أولاً ، أنه يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه على المدينة ، وألا يكون الإستخلاف إلا من جهته أو بجماع من أهل الرأي والسابقة ، والإستخلاف بالنص أصوب فان ذلك لا يؤدى إلى التشغب والتشاغب والاختلاف . ثم هذا الخليفة أو الإمام لا يد أن يكون إنساناً ممتازاً ، ولذلك يتشرط فيه أن يكون مستقلاً بالسياسة ، أصيل العقل ، متخلقاً بشرف الأخلاق ، كالشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأن يكون مع هذا كله عارفاً بالشريعة حتى لا أحد أعرف منه<sup>(١)</sup> .

ويشدد ابن سينا في رعاية هذه الشروط فيمن يختار للإمامية . حتى ليقول بأنه إذا أجمعت الأمة على ولاية غير المستحق الفاضل كان ذلك كفراً بالله ، كما يوجب قتال وقتل الخارج على المستحق للخلافة مستنداً بفضل قوة أو مال ، وأن من قدر على قتاله ولم يفعل كان عاصياً لله كافراً به أيضاً . على أنه في حالة تصحيح الخارج أن المتولى للخلافة غير أهل لها ، كان الأولى أن يطابقه أهل المدينة ، وحينئذ يتعاون الإثنان في الحكم والتدبير ، ويتعاضدان ويكملا أحدهما الآخر ، ويكون في ذلك الخير للمدينة<sup>(٢)</sup> .

وهناك ضرب من العبادات والمعاملات يجب ألا يتم إلا بالخليفة ، تنويهاً بها وتعظيمها لخليفة نفسه ، وذلك مثل الأعياد والمشاركة الكلية . ولعل فيلسوفنا يريد بهذه الشركات والجمعيات العامة ذات النطر في حياة الأمة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الفقره العاشره ، ص ٣٩      (٢) انظر الفقره الحادية عشره ، ص ٤٠      (٣) انظر الفقره الثانية عشره ، ص ٤٠

ولأنه كان رجلاً عملياً ، ومتربجاً صادقاً لروح عصره ، ومن هنا كان له أثره العظيم في التاريخ ، نراه لا ينسى أنه كان هناك حينذاك دول عديدة ذات علاقات مشتركة . وإذا ، ينبغي ألا يتعرض بسوء لما قد يكون هناك من مدن أخرى ، خلاف المدينة الفاضلة ، ما دام كل منها يسير على سنة حميدة . اللهم إلا إذا كان هناك ما يوجب التصریح العلني بـالـأـلـاـ سـنـة طـبـيـة حـمـيـدـة غـيـرـ السـنـة النـازـلـة مـنـ عـنـدـ اللهـ ، أـىـ السـنـةـ التي عليها المدينة الفاضلة . لكن إذا كذب أهل مدينة من تلك المدن المشرع في دعوه عموم الشريعة ، وجب تأديبهم ، على ألا يبلغ ذلك تأديب أهل الضلال . الصرف .

وفيلسوفنا يعرف ، معرفة تستند إلى الواقع والتجربة ، أن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ، وأن هناك كثيراً لا تختلط من أول الأمر قلوبهم حلاوة الطاعة والفضيلة و فعل الخير حتى يعملوا ذلك من أنفسهم تقدير للفضيلة وحباً لها ، لذلك يجب فرض عقوبات دنيوية على من لا يقف عند أوامر السنة ونواهيه ، فليس كل انسان ينجر لما يخشأه في الآخرة .

على أنه بسبب نزعته العملية أيضاً ، ولأنه عرف الزمن ونوازله ، وعرف أن لكل وقت أحداه وأحكامه التي تناسبه وبها تصلح أمور من يعيشون فيه ، رأى أنه « يجب أن يغوض كثير من الأحوال إلى الإجتهد ، خصوصاً في المعاملات التي تكون بين الناس بعضهم وبعض ، فإن للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط » .

واخيراً ، لا ينسى الشيخ الرئيس أن من الناس من لا يساعدهم استعدادهم الفطري على معرفة الخير والشر في الأخلاق والعادات ، لذلك يكون على الشارع أيضاً أن يتعرض في شريعته لهذه الناحية ؛ فيحسن « أيضاً في الأخلاق والعبادات سنناً تدعوا إلى العدالة » ويعنى بها التوسط بين الطرفين اللذين كلّاهما ذميم .

والسعادة تكون في التخلق بهذه الأخلاق الفاضلة ، وبالجمع بين شطري الحكمة النظرية والعملية . « ومن فاز ، مع ذلك ، بالخواص النبوية كاد – كما يقول ابن

سينا — أن يصير رباً إنسانياً ، وكاد أن تخل عبادته بعد الله تعالى ، وكاد أن يغوض الله أمر عباد الله ، وهو سلطان العالم الأرضي وخليفة الله فيه » .

هكذا ختم فيلسوفنا كتابه الشفاء ، أى بالإشارة إلى أن الخير للعالم لا يكون على تمامه إلا إذا حكم الفلاسفة أو تقلسف الحكام . وما أجمل ذلك من ختام لأكبر عمل قام به أكابر فيلسوف فـ الإسلام !

## مقارنات وتعليقات

١ — هذه الفكرة ، وهى أن الإنسان مدنى بالطبع ، لا يستطيع أن يعيش وحده ، نجدها قبل ابن سينا لدى الفلاسفة والمفكرين الذين نظروا فى الاجتماع . ففلاطون ، فى المقالة الثانية من الجمهورية ، يرى أن الاجتماع ظاهرة طبيعية سببها عجز الفرد عن القيام بكل حاجاته العديدة وحده . وكذلك نراها لأرسطو ، فى المقالة الأولى من كتاب السياسة ، إذ يقرر أن الذى لا يحتاج لغيره هو إما بهيمة أو إله . هذا فى القديم ، وفي الحديث نجدها أيضاً لدى مسكويه ، إذ يرى فى كتابه الفوز الأصغر ص ٦٢ طبعة بيروت سنة ٣١٩ هـ ، أن الإنسان اجتماعى بالطبع ، أى أنه « لم يخلق خلق من يعيش وحده ويتم له البقاء بنفسه » . وإذا كان الأمر كذلك ، فمن العدل أن نعى الناس بذاتها كأعانوننا بذاتهم ، ونبذل لهم عوض ما بذلوا لنا . ص ٦٤ . وأخيراً ، نرى الفارابى المعلم الثانى يقرر نفس الظاهرة ، فيرى أنه « لا يمكن أن يكون الإنسان ينال الكمال الذى لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين ، يقوم كل واحد لكل واحد ببعض ما يحتاج إليه فى قوامه » . آراء أهل المدينة الفاضلة ، مطبعة النيل بمصر ص ٧٧ .

٢ — حقيقة ، لقد استلهم ابن سينا افلاطون فى هذه الناحية فى كتاب الجمهورية المقالة الثانية . وظاهر أن كليهما نظر فى هذا إلى الإنسان وقواه الثلاث ، وإلى الترتيب资料 الواقع فى أية مدينة من المدن . إلا أن الشيخ الرئيس خالف فيلسوف الأكاديمية فيما رأه من وجوب الشيوعية فى المال والنساء بالنسبة للحراس ، نعنى الحكام والجنود ، فلا يمكن شىئاً كما يقول فى المقالة الثانية من الجمهورية ، وكذلك لا يمكن لأحد منهم أسرة خاصة كما يقول فى المقالة الخامسة . ونعتقد أن ابن سينا ، وقد اتبع

في ذلك الشريعة الإسلامية ، تأثر أيضاً بفلاطون نفسه حين رجع عن هذه الشيوعية في كتاب القوانين المقالة الخامسة ، وبمارسطو حين نقد رأى أستاذه ولم ير التضحيحة بالملكيّة والأسرة في سبيل الدولة ، وحين قرر أن الشيوعية في النساء — وما يكون عن ذلك من أولاد — تضر ضرراً كبيراً ، مثلها في هذا مثل الشيوعية في المال ؛ وبخاصة والمال ، كسائر الخيرات الخارجية ، لا بد منه ل تمام فضيلة المرأة ليستعين به على معالى الأمور . انظر في هذا كله كتاب السياسة المقالة الثانية .

٣ — قتل الميؤوس من صلاحه ، أو ناقص التركيب ، أو المريض الذى لا رجاء في شفائه ، أو عديم النفع لأى سبب كان ، فكرة كانت من المسلمات عند كثير من مفكري العصر القديم . بعدها عند مفكرى اسبارطة ، وعند افلاطون في المقالة الخامسة من الجمهورية ، وعند تلميذه المعلم الأول في كتاب السياسة ، وقد أحسن جداً ابن سينا حين أعرض عن هذا الرأى .

إنه رأى بلا شك في ذلك انتهاكاً لحرمة النفس الإنسانية بلا ذنب جنته ، وبخاصة وتكاليف حياتهم — كما يقول — لا تشقل المدينة . وهذا لا يسعنا أن نمر دون أن نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الأب نفقة ولده الصغار الفقراء ، وكذلك الأولاد الكبار الإناث مطلقاً أو الذكور العاجزين عن كسب حياتهم بسبب كبر السن ونحوه . وكذلك أوجبت على المرأة نفقة ذي الرحم المحرم منه ، الصغير أو الأثني مطلقاً أو الكبير العاجز عن الكسب بخواصه زمانة وعنته وفلج . انظر في هذا كتاب حاشية ابن عابدين — على كتاب رد المحتار على الدر المختار ج ٢ : ٧٧٧ و ٧٧٨ ، وكذلك ص ٦٢ و ٦٣ من الجزء نفسه ، بخصوص أن نفقة الفقراء الذين لا أولياء لهم تكون في بيت المال ؛ والزيلعي شرح **الكنز** الطبعة الأولى ببولاقي القاهرة سنة ١٣١٣ هـ ٣ - ٥٩ و ٦٢ و ٦٤ . وبدهى تأثير الشيخ الرئيس في رأيه ذلك بالشريعة الإسلامية .

٤ — في هذه الفكرة ، فكرة مشاركة الغريب للجانب في تحمل غرامات جنابته ، نرى تأثير ابن سينا بالفقه الإسلامي واضحًا . ففي ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٥ ص ٥٦٢ - ٥٦٧ ، من طبعة القاهرة عام ١٢٩٩ هـ ، نجد أن عاقلة المرأة هم أهل ديوانه جندياً كان أو كاتباً ، أو قبيلته وأقاربها ومن يتناصر بهم إن لم يكن من أهل الديوان ، وأن على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ، تؤخذ من عطائهم في ثلاث سنين . وانظر أيضاً الزيلعي (المرجع السابق ذكره) ح ٦ : ١٧٦ - ١٨٠ .

٥ — هذه الصناعات ، حسب تعبير الشيخ الرئيس ، التي رأى أن على المشرع تحريمها ، نجد لها محنة طبعاً في الشريعة الإسلامية (ينظر القرآن أو أي كتاب من كتب الفقه) لما فيها من مضار خطيرة تصيب المدينة والأمة . وتشير هنا إلى أن أرسطو رأى في المقالة الأولى من كتاب السياسة أن الربا ، من بين هذه الصناعات ، أبغض الوسائل غير الطبيعية لكسب الثروة ، وأنه لهذا عقيم لا ينتفع منه خير .

٦ — تشدد ابن سينا في الزواج وإيجاب إعلانه ، لما ذكره من أسباب ، من الأمور التي أكدتها كل الشرائع السماوية . انظر فيها يختص بالشريعة الإسلامية ، ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٣٨٢ ، حيث يذكر أن التزوج فرض عند تيقن الزنا ، وواجب عند التوقان ؛ وص ٣٨٣ ، حيث يذكر أنه سنة مؤكدة عند الاعتدال ، ومكرره عند خوف الجور ، وحرام عند تيقنه ، ويندب إعلانه للناس . وانظر أيضاً الزيلعي (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ في إعلان الزواج والإشهاد عليه .

٧ — هنا يمس الشيخ الرئيس مسألة هامة لها خطرها في كل آن ، وتشور من أجلها هذه الأيام مناقشات عنيفة من وقت لآخر . نعني بها مسألة مساواة المرأة للرجل ، أو أنها أدنى منه حرتبة لهذا السبب أو ذاك . ولسنا نتعذر هنا لهذه المشكلة من ناحية

ترجم أحد الجانبيين ، ولكنها فقط تشير إلى أن أرسطو — في المقالة الأولى من كتاب السياسة التي تكلم فيها عن تدبير المنزل وجعلها مقدمة لدراسة الدولة — يرى أن المرأة أقل عقلاً من الرجل ؛ ولذلك يكون اليه أمر المنزل والمدينة ، واليها هى أمر المنزل والأولاد تحت عنایته وإشرافه . والشأن كذلك في كتب الشريعة الإسلامية ، بل في القرآن نفسه والحديث ؛ ولسنا في حاجة للأشارة إلى مراجع في هذا ، فالامر واضح كل الوضوح . على أن ابن سينا يخنذ من كون المرأة « واهية العقل » ، سبباً لجعل الطلاق بيد الرجل وحده حتى لا تلتجأ اليه كثيراً إن كان بيدها . بينما الشريعة الإسلامية أجازت للرجل أن يملكونها الطلاق بـأن يشرط لها هذا في عقد الزواج ، وكذلك للقاضي أن يطلقها على الرجل بشروط خاصة وفي حالات خاصة ؛ مثل حالة عدم استطاعة الزوج الإنفاق عليها ، أو حالة ما إذا كان سوء الحلق والعشرة معها . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢٢ : ٥١٤ وما بعدها ، وص ٧١١ ؛ والويلى على الكنز ٢٢ : ١٨٨ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٥ .

٨ — الذي يشير إليه الشيخ الرئيس هنا من التشديد في أمر الطلاق نراه في كتاب الفقه الإسلامي . ففي كتاب فتح القدير للسکال ابن المهام المتوفى عام ٨٦١ هـ الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية ببولاق بالقاهرة عام ١٣١٦ هـ ، ٣ : ٢١ ، أن من أسباب الطلاق تباین الأخلاق وعرض البغضاء بين الزوجين التي تجعل العشرة الطيبة بينهما متعدنة أو فيها عسر شديد ؛ وفي ص ٢٢ منه أن من مخاسن الطلاق التخلص من المسكاره الدينية والدنيوية . ونجد في كتاب ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢٢ : ٤٥١ ، أن الطلاق محظوظ إلا لحاجة كربية ، وكبر سن ، وتباین أخلاق ، وعرض بغضاء موجبة لعدم إقامة حدود الله ، أو أن تكون المرأة مؤذية للزوج أو لغيره ، أو أن يكون في عدم الطلاق فوات الامساك بمعرفة كما لو كان الزوج خصياً أو عنتياً أو مؤذياً .

٩ — ما يتكلّم عنه فيلسوفنا هنا من وجوب نفقة الزوجة على زوجها حتى تكون مصونة في دارها ، ويتبّع ذلك طبعاً أن تكون نفقة الأولاد على أبيهيم ، ومن وجوب جعل تربية هؤلاء بين الأب والأم معاً — كل هذا نجده مفصلاً في كتاب الفقه الإسلامي حتى لتكفى الاشارة إلى بعض المراجع المأمة . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢ - ٦٩٨ و ٧٢٧ و ٧٢٨ . وفي تربية الولد (بنتاً أو ابناً) ، وأنها في حالة الطلاق تعطى للأم في سن خاصة ثم للأب بعد هذا السن ، انظر الزيلعي على الكنز ٣ - ٤٦ وما بعدها إلى ص ٥٠ ؛ وابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢ - ٦٨٦ وما بعدها إلى ص ٦٩٨ . ومن ذلك نعرف مبلغ استلهام ابن سينا هنا أيضاً للشريعة الإسلامية .

١٠ — المعروف من التاريخ الإسلامي من أن ولاية الخليفة كانت تكون بعهد من سابقة أو باختيار أهل الحل والعقد . وانظر في هذا كتاب الآداب السلطانية لأقضى القضاة أبي الحسن على البصري البغدادي طبع القاهرة عام ١٢٩٨ هـ ص ٥ ؛ وكذلك الارشاد لإمام الحرمين ، نشر وتحقيق الدكتور محمد موسى والأستاذ على عبد المنعم عبد الحميد طبع السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٤ .

هذا ويدركنا ابن سينا ، بهذه الشروط التي رأى وجوب توفرها في الإمام ، بما كان يراه أفلاطون من وجوب أن يحكم الفلاسفة أو يتفلسف الحكماء ، للأسباب التي تحدث عنها طويلاً في الجمهورية ، مقالات ٤ و ٥ و ٦ بصفة خاصة . والفارابي لم يبعد عن هذا ؛ إذ يرى (آراء أهل المدينة الفاضلة طبعة مصر السابقة الذكر ص ٨٣ - ٨٦ ، ٥٧ - ٥٩ من طبعة ليدن) أن الرئيس هو من جمع بين الحكمة والفيض الإلهي ، ولذلك يكون (ص ٨٩ مصر ، ٦١ ليدن) عالماً بالشرع والسنن ، جيد الروية والاستنباط ، جيد الارشاد بالقول إلى شرائع الأولين ، متيناً بالشجاعة وأعمال الحرب ، ومع هذا كله حكيماً .

وفي الشروط الواجب وجودها في الامام ، راجع إمام الحرمين الجويني (المراجع السابق ذكره) ص ٤٢٦ - ٤٢٧ . وأبا الحسن البصري البغدادي (كتابه المذكور)

ص ٤ - ٥

١١ - من هذا نرى أن ابن سينا لا يرى أن يكون هناك إمامان إلا عند  
الضرورة القصوى . والفارابى (المراجع السابق ذكره ص ٨٩ طبعة مصر ، ٦١ طبعة ليدن)  
يرى أنه إذا وجدت الحكمة في واحد وباق الشرائط في آخر ، كانا هما رئيسين معاً  
في المدينة . بل إذا تفرقت هذه الشرائط في أكثر من واحد وكانتوا متلائمين ، كانوا  
مع الحكيم - الرؤساء الأفضل معاً . لكن إمام الحرمين الجويني (المراجع السابق  
ذكره ص ٤٢٥) ذهب في ذلك مذهبًا جيداً وسطاً ، وذلك إذا يقول : «ذهب أصحابنا  
إلى منع عقد الامامة لشخاصين ... والذى عندي فيه أن عقد الامامة لشخصين في صق  
واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد  
المدى ، وتخلل بين الامامين شسوع النوى ، فللخلاف في محال ، وهو خارج عن  
القواعد » . ونظن أن التاريخ الاسلامي بما كان يحدث من تعدد الخلفاء والأمراء . يشهد  
لهذه الرأى الوسط .

١٢ - اشتراط الامام في صحة بعض الشعائر الدينية أو الأعمال أو العقود العامة ،  
تنويهاً بهذا وذاك ، نراه في الفقه الاسلامي . فمن المعروف ، مثلاً ، أن صلاة الجمعة  
لا تصح عند أبي حنيفة إلا بحضور السلطان أو نائبه . وكذلك نعرفه في غير الصلاة في  
أيامنا هذه بمصر ، نعني بهذا اشتراط مرسوم أو أمر ملكي لقيام بعض الشركات المالية  
أو الجمعيات العامة ، وفي بعض الوظائف الكبيرة ، أو ذات الطابع الخاص كمناصب

القضاء

الدكتور

محمد يوسف موسى

## ملحق

نرى من الخير أن نقارن هنا ، في إيجاز ، بين تفكير الشيخ الرئيس وتفكير بعض فلاسفة أوربا في مسألة العمل والعمال والعاجزين عن العمل ، وما يكون لهم على الدولة من حق توفير العيش الطيب لهم .

١ — عندنا مثلاً ، «آدم سميث» الفيلسوف الأسكلندي المتوفى عام ١٧٩٠ . إنه يعتبر العمل هو مصدر الثروة ، وأن قيمة الشيء لا ترجع إلى صفات ذاتية فيه ، بل إلى العرض والطلب . كما كان يرى أن الإنسان يجده في إفادة المجتمع وهو يعمل لصالح نفسه ، أكثر مما لو قصد تخصيص مجهوده لصالح المجتمع ، وفي هذا يقول : «لم أعرف أن خيراً كثيراً تم على أيدي أولئك الذين يخذلون من الصالح العام تجارة لهم»<sup>(١)</sup> .

هذا الفيلسوف كان لا يرى ضرورة على الأرباح ، لأنه من العسير تقدير قيمة رأس المال تقديرأً حقاً صادقاً ، وهذا بعكس الأرضي ، كما أنه من السهل الفرار برأس المال غير الثابت إلى نواحٍ أخرى عند ما يحس صاحبه ثقل عبء الضررية عليه . ومن الواضح أن في هذا الرأي خسارة على الدولة وتضييقاً بجانب كبير من الضرائب التي يجب جبيتها لتنفق في صالح الفقير والحتاج من المواطنين ، ولهذا لا يذهب إلى هذا الرأي الاقتصاديون في الوقت الحاضر .

وعلى كل ، فإن سينا كان أبعد نظراً ، وأرفق بالفقراء والحتاجين لعون الدولة


(١) النظام الاشتراكي للدكتورين أحمد نظمي عبد الحميد وراشد البراوي ، نشر مكتبة النهضة بالقاهرة سنة ١٩٤٦ ، ص ١٧٧

حين رأى — كا قدمنا من قبل — فرض ضريبة على الأرباح الطبيعية والأرباح المكتسبة لتصرف في خير المعوزين . ولعل الضريبة على المال غير الثابت تدخل فيها سماه الأرباح المكتسبة .

٢ — والfilسوف الألماني فichte « FICHTE (١٧٦٢ - ١٨١٤) يرى أن الدولة أن تكفل لكل فرد من أهلها عملاً ، وهذا ما يسمى بمبدأ حق العمل الذي نادى هذا filسوف به<sup>(١)</sup> . ومن بعده نجد كارل ماركس المتوفى عام ١٨٨٣ ، يذكر في البيان الذي ضمنه مطالب الحزب الشيوعي في المانيا « أنه يجب أن تضمن الدولة المعيشة لجميع العمال ، وأن تتولى أمر العاجزين عن العمل<sup>(٢)</sup> .

حق كل مواطن في أن يعمل ، وواجب الدولة في ضمان العيش المقبول الكريم لكل مواطن عاجز عن العمل أو لا يجد إليه سبيلاً — هذا الحق وهذا الواجب اللذان لم يتقدرا في أوربا إلا بعد ثورات اجتماعية أريقت الدماء في بعضها ، لم ير ابن سينا أى عناء في تقريرهما ، باعتبارهما من الحقوق الطبيعية للإنسان ما دام عضواً في مجتمع ومواطناً في دولة . ومن هذا نرى كم كان تفكير الشيخ الرئيس في هذه المشكلة ، مشكلة العمل والبطالة ، سليماً وأصيلاً ! مثله مثل المشاكل الأخرى التي عالجها في هذا البحث .

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ (٢) نفسه ، ص ٦٢



patibilité d'humeur, ou bien le mauvais caractère allant jusqu'à rendre insupportable la vie en commun, ou bien l'incapacité de l'un des deux conjoints à procréer. Ce sont là des motifs qui se retrouvent dans la législation musulmane.

Non seulement la femme ne peut prétendre au divorce, mais encore elle doit vivre en recluse, selon les termes de la Tradition. Contrairement à l'homme, elle n'a pas à travailler pour subvenir à ses besoins. Mais elle a, autant que son époux, le droit d'élever ses enfants. Ce droit lui revient en vertu des douleurs qu'elle a endurées durant la grossesse, alors qu'il revient au père en vertu des dépenses qu'il assure au profit de ses enfants. Ici, également, Avicenne s'inspire de la loi musulmane.

Enfin le dernier chapitre du *Shifa'* est consacré à l'*imām*, c'est-à-dire le calife ou successeur du Prophète en tant que législateur.

Le Prophète doit imposer à la cité la soumission au calife. Celui-ci est désigné par le Prophète, ou bien il est choisi par l'élite des musulmans. Il est préférable qu'il soit désigné : ainsi toute dispute postérieure sur le choix et sur son mode ainsi que toute scission se trouvent enrayerées.

Quoi qu'il en soit, ne peut devenir *imām* qu'un homme pleinement supérieur. Aussi doit-il être indépendant sur le plan politique, foncièrement sage, doté d'excellentes qualités tels le courage et l'honnêteté. Habile organisateur, il doit être le plus versé des musulmans dans les sciences religieuses.

Ces conditions exigées par Avicenne rappellent la recommandation de Platon dans sa *République*, où il est dit : les philosophes doivent gouverner, ou bien les gouvernants doivent philosopher.

Le législateur, dit-il en premier lieu, à la suite de Platon, doit ériger la cité sur trois fondements : les organisateurs, les ouvriers et les gardiens. Chaque individu occupe une place déterminée dans l'ensemble de l'activité générale et y trouve son pain quotidien. Fichte, bien plus tard, recommandera aussi à l'État d'assurer le travail à tout individu.

Ainsi, tout oisif par paresse est passible d'un châtiment qui peut aller jusqu'à l'emprisonnement. Ceux qui ne peuvent travailler pour cause de vieillesse, de maladie ou d'incapacité quelconque, sont pris à charge par l'État qui leur alloue une subvention puisée dans la double perception des impôts sur les bénéfices et des contraventions à la loi ainsi que dans les biens acquis à la guerre menée contre l'infidèle. Là, Avicenne est un philosophe dont la pensée est dirigée vers la vie pratique d'une manière qui évoque certain principe de Karl Marx, lequel revendiquait pour tous les travailleurs valides le droit à la vie, et pour les invalides réclamait les soins de l'État.

Notre philosophe n'a pas laissé de s'élever contre ses prédecesseurs grecs, Platon, Aristote et leurs disciples, qui préconisaient la suppression des infirmes incurables. Il confie plutôt ces déshérités de la nature à la bienveillance de leurs parents.

En face des métiers, Avicenne considère comme illicite, parce que contraire à l'intérêt public, toute activité qui ne repose guère sur le principe d'un juste échange, à savoir : prendre et donner. C'est pourquoi il condamne le jeu et l'usure : le joueur s'empare et n'accorde rien, l'usurier profite sans exercer un quelconque métier. Le Coran, il est vrai, les condamne aussi. Et il n'est pas indifférent de noter qu'Aristote, dans le premier discours de son livre sur la politique, réprouve l'usure, cette malfaisante source de richesse.

Considérant le problème du mariage, Avicenne fait montre de sévérité. Le mariage — «par lequel se perpétue le genre humain» — doit se donner comme un fait public, afin que la généalogie d'un côté et l'héritage de l'autre soient à l'abri des perturbations. Quant au divorce, la femme ne peut y avoir droit, car, mentalement faible, elle a tôt fait de s'abandonner à la colère et d'écouter la voix de la passion, exposant ainsi sans cesse le lien conjugal à une rupture injustifiée. La séparation des époux ne peut avoir lieu sans motif : c'est ou bien l'absolue incom-

## RÉSUMÉ

A l'encontre de son prédécesseur Al-Fārābī, Avicenne, le maître philosophe, loin de se retirer dans sa tour d'ivoire, « s'engagea » dans la vie publique de son époque et connut, par là, toutes sortes de joies et de peines.

Ses œuvres n'ont pas cessé d'occuper les historiens de la philosophie, de la logique, de la médecine et de sciences naturelles. Elles connurent des admirateurs et des détracteurs. Al-Ghazālī leur consacra une longue et substantielle étude qui, en raison de l'injustice qui l'anime ça et là, fut battue en brèche par Averroès.

Il importe de signaler, cependant, que la pensée sociale et politique d'Avicenne a été presque négligée, encore qu'elle se présente avec évidence dans les derniers chapitres de son livre *ash-Shifā'* et qu'elle demeure, en partie, originale et digne d'intérêt.

Voici l'idée première d'Avicenne : l'homme se sépare de la totalité des animaux par son besoin de vivre en communauté. On rencontre déjà cette idée chez Platon et Aristote, puis chez les deux penseurs arabes : Miskawayhi et Fārābī.

Avicenne, de là, affirme que les hommes, pour exister, ne peuvent se passer de la collaboration ni d'un perpétuel échange de rapports, guidés par un esprit de justice, que trace le législateur, en l'occurrence un envoyé de Dieu, un Prophète. Celui-ci, en communication intime avec Dieu, établit les lois qui régissent les gestes des hommes, tant ici-bas que dans l'au-delà, en un discours qui renferme des symboles et des signes susceptibles d'inciter les âmes portées vers la contemplation et l'introspection à la recherche de la vérité cachée.

Les hommes qui reçoivent du Prophète ces lois indispensables à leur bonheur s'organisent pour vivre en commun, au sein d'une cité. Dans cette partie sociologique, Avicenne exprime des idées brillantes que seule l'époque moderne a connues, particulièrement celles qui concernent le travail, l'oisiveté et le féminisme.

13081285  
52  
L

---

IMPRIMERIE DE L'INSTITUT FRANÇAIS  
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE

---

# MÉMORIAL AVICENNE - I

---

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ


PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT  
(UNIVERSITÉ FOUAD I<sup>ER</sup>)

## LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE





PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS  
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE  
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ


1952



LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE  
DANS  
LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE







# MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT  
(UNIVERSITÉ FOUAD I<sup>er</sup>)


## LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS  
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE

*Sous la direction de Charles Kuertz*

1952



B  
751  
Z7  
M53  
no.1  
c.2